الكثر المتأخرين والله اعلم مسئلة في راعي بقرية استاذن اهلها في اقامة رجل معين مكانه فاذنوا
ثم ان الثاني اقام ثالثا بغير اذن من اربابها فضاع ثور منها فهل من ضمانها اجاب لا ضمان على الاول
لانه مأذون من اهلها فيها فعلا وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدي
الاول بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله اعلم كتاب الولاء مسئلة في معتق
مات عن ابن معتقه وابنة بنت معتقه واولاد له من زوجة مستولدة لرجل حتى تحا الارث لابن المعتق او له
وللابنة بنته سوية ام لاولاده وزوجته اجاب ارثه لابن المعتق لا لابنة بنته لكونهم محجوبين به لا للزوجة
واولادها المذكورين لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها والله اعلم مسئلة فيما اذا مات رقيق
عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن
ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل ان يتنازعوا تركة الرقيق لكونه لم يعلم انه
للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل للشقيقة ابنة ابن سيده المتوفى مطالبته باخصرا اخاها من
تركة الرقيق والدعوى على ذوي اليد على مخلفات الرقيق ان كان عتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمسة عشرة
سنة ام لا اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شيء حصل من المال الحاكية وان ثبت عتقه فكل شيء
حصل بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى للزوجة الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه
المعتق ورث ما ترك هذا الابن للام السدس ولاخوته لام الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق
وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصف لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبة
وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة واما الدعوى بعد خمسة عشرة سنة فعدم سماعها
لعارض الامر السلطاني لقضاة التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر
السلطاني بالمنع لا تسمع والله اعلم كتاب الاكراه مسئلة في امراة ماتت عن زوج وصغير منه وعن
ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على ان يقر بانه لا يستحق قبل نسيبه منها شيئا
هل يصح اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع
وايضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئا في البزازية وكثير من
الكتب لو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري
لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ادعى في جميع تركة الميت الحوادث واقر
على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد
الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال لم تقبل بينة واقضي بها له اذا بيت ان قال قد استوفيت جميع
ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم تقبل بينته واقضي له المكره
انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء رآه او علم به عند نسيبه انه مما تركت زوجته فالهم
والله اعلم مسئلة في اهل قرية الزمهم الحاكم بان يكفلوه في مال الزمه من جانب السلطنة العلية
وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه

خشية ايقاع

خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بعد الاكراه لا اجاب لا يلزمهم المال ولهم الفسخ
اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثلوا امره يقتلهم او يقطع
ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه
ولو لم يكن الآمر سلطانا على ما عليه الفتوى وصرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله اعلم مسئلة
في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار
له باقل فباع خائفا منه ايقاع ذلك به واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف الثمن
هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا واذا كتب صكه لدى قاض على صفة الطوع والاختيار
وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه
يوقع به ضربا شديدا وحبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والامر
لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير
من علمائنا مطلقا ومع الغرور وراجح المتأخرون عليه وعلله الامام … ارفق بالناس فلو
رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم مسئلة في رجل وكل
رجلا في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين
قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان
لم يطعه فيما يأمره به اوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله الموقع
بانه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كاذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله
بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا
المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء اجاب الاكراه يعدم الاختيار
فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه
فيه يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني
انك لقيت مالا او وجدت كنزا ونحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان رمز لنجم
الائمة قال المديون للدائن ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك ولا اقر ان في يدك ذهب
شمس الملك فدفع واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه ولو ان يدعي عليه انه اقر
بانه كان الرجل لا جارة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشيء لا اصل له
لاسعى بك الى … يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه
بالاقرار على هذا الوجه كما هو صريح كلامهم … واذا بطل ثبوت الاكراه على الوجه المذكور
عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصح ان يطالب به ولا صحة
للكفالة من الكفيل بدونه والله اعلم مسئلة في ذمي حرفته الكتابة على محل يكتب ما يوجد مما
يتحصل ادعى القبض عليه حاكم المتكلم عليه واتهمه بانه صرف شيئا ادعى عنه ثلثة الاف

من القروش

Copyright © King Saud University